



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي
رقم الفيد	٥٤٠
IFC code	٦٧٠٠٠٥٤٠

قرار رقم ( ٧٩٠ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي برقم (٥٤٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١١.

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً ،  
ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥):

(أ) رسم العضوية:

يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير / مساعد وزير / لواء / عميد	١٧٣٦٧
عقيد	٣٣٦٠١
مقدم	٣٨٩٩٨
رائد	٣٩٦٤٦
نقيب	٣١٨٥٣
ملازم أول / ملازم	٢٥٩٢٨

- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى ٣٦ شهر بأقساط متساوية مع إضافة ٨% عن كل سنة من سنوات التقسيط وذلك للأعضاء المنضمين من الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي وقادة القطاع دون غيرهم.

(ب) الاشتراك الشهري:

يسدده العضو خصماً من مرتبه ويتزايد وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي:

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٥٣٠
مساعد وزير	٥٣٠
لواء	٥٠٠
عميد	٤٥٠
عقيد	٤٠٠



٣٥٠	مقدم
٣٠٠	رائد
٢٥٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول/ ملازم

ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون وسبعمئة ألف جنيه لمدة ثلاث على الأقل ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

#### الباب الثالث: (المزايا)

##### مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية التالية:

أولاً: في حالة الإحالة للتقاعد:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس:

أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه.

ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسة آلاف جنيه لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى مائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه.

ج) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد):

يعامل العضو معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تصرف له ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسة آلاف جنيه.



رئيس الهيئة

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس مثيله في الرتبة.  
مع مراعاة ما يلي:

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.  
ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.  
مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

## رئيس مجلس إدارة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام